

القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطالبية (الشكاوى وال投诉ات)



كلمة معالي رئيس الجامعة:

سعت جامعة الملك سعود لتحقيق رؤية مستقبلية جديدة تستطيع من خلالها تحقيق استراتيجياتها وخططها وبرامجها التطويرية للوصول إلى مصاف الريادة عالمياً. وقد اهتمت الجامعة بجانب مهم من جوانب الجودة في التعليم الجامعي وهو جانب الحقوق والواجبات الطلابية الذي توليه الجامعات المرموقة عالمياً أهمية خاصة، وبناءً على عليه أنسنت الجامعة وحدة حماية الحقوق الطلابية التي تهدف إلى إيجاد مناخ داعم للحقوق الطلابية المبنية على أساس قانونية داخل الجامعة، وذلك في محاولة للقضاء على النظرة الخاطئة التي تجعل الطالب وعاءً للالتزامات والواجبات، دون أن تكون له من الحقوق ما يكفل له حياة جامعية مستقرة وموفقة.

وتعتبر وحدة حقوق الطالبة جهة تتتوفر فيها مقومات الحياد والاستقلالية للنظر في شكاوى وتظلمات الطلبة، وكما تعمل الوحدة على إعلاء قيمة الحقوق والواجبات الطلابية بين أبناءنا الطلاب، ولما لها من مردود على إنماء ثقافة الإنصاف والعدل، الأمر الذي يساعد في تكوين بيئه جامعية سليمة تحفظ فيها الحقوق وتراعي فيها القيم والأخلاق بما يعود بالخير على المجتمع ككل بإذن الله ويسعى الخريجين على النهوض بمسؤولية وطنهم في المجالات المختلفة.

إن الجامعة بإصدارها لوثيقة الحقوق والواجبات الطلابية والقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية تكون بذلك قد قطعة شوطاً مهماً نحو الريادة العالمية في مجال المعاملة العادلة لطلابها ومنسوبيها، وهو ما يعكس الشفافية والمساواة والنظرة الإيجابية تجاه الطلاب بحسبائهم أمل الأمة ومستقبلها. وسوف تعمل الجامعة بإذن الله على دعم وحدة الحقوق الطلابية وتتوفر احتياجاتها الذي منسوبي الجامعة عبر أنشطة وبرامج وفعاليات توعوية وتنفيذية لإشاعة هذه المفاهيم الحضارية في المجتمع الجامعي مما يوفر بيئه جامعية مثالية للإنجاز والتميز بحول الله.

رئيس الجامعة
أ.د. بدران بن عبدالرحمن العمر

المقدمة

مثلاً لطالب الجامعة حقوق فإن عليه واجبات، ويتميز طالب الجامعة بدرجة من الوعي والحكمة والعقلانية تجعله أهلاً لتحمل المسؤولية الشخصية تجاه تصرفاته وأفعاله.

وبصدور وثيقة حقوق وواجبات الطالب الجامعي والقواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابي تكون جامعة الملك سعود بذلك قد أضافت لبناء من اللبنات الهامة في بناء التعليم الجامعي بالمملكة العربية السعودية وهو أمر تعزز الجامعة بتسجيل قصب السبق فيه وتكون بذلك قد لحقت بركتب الجامعات العالمية التي أرست قواعد محاكمة للحقوق والواجبات الطلابية. وتأمل الجامعة من منسوبيها من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب والطالبات الالتزام بروح ونص الوثيقة حتى يتحقق المجتمع الجامعي المتجانس الذي تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها

أولاً: أحكام عامة

المادة الأولى:

تنشأ بموجب هذه القواعد وحدة لحماية حقوق الطلاب بجامعة الملك سعود ويكون إصدار هذه القواعد بقرار من معالي رئيس الجامعة بعد عرضها على مجلس الجامعة وإقرارها وفق النظام.

المادة الثانية:

يكون للألفاظ والعبارات التالية المعاني المبينة أمامها ما لم ينص على خلاف ذلك:

الجامعة: جامعة الملك سعود.

الطلاب/الطالب: طلاب جامعة الملك سعود من الطلبة والطلاب المنتسبين للجامعة بما فيهم الوافدين وأصحاب المنح الدراسية وطلاب الدراسات العليا والبرامج التدريبية بالجامعة.

الوحدة: وحدة حماية الحقوق الطلابية بجامعة الملك سعود بما تتضمنه من هيكل تنظيمي.

الوثيقة: وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي.

الوحدات الإدارية بالجامعة: كل من يعمل بالمركز الرئيسي بالجامعة أو أحد الجهات التابعة للجامعة دون أن يكون من درجة ضمن الهيكل الوظيفي لكلية أو معهد تابع للجامعة.

منسوبي الجامعة: كافة العاملين بالجامعة والمتبعين إليها من طلاب وطالبات وأعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين وعمال الخدمة بالكليات والمعاهد والمراكم التابعة للجامعة.

المادة الثالثة:

تهدف الجامعة من إنشاء هذه الوحدة إلى تحقيق مجتمع جامعي متجانس تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها وإقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالى داخل الجامعة ودعم حقوق الطلاب على أساس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بها وبما لا يتعارض معها ولا يعتبر الدور الذي تقوم به الوحدة بديلاً عنها أو التتفاوض حولها وإنما تقوم الوحدة بدورها في إطار الأنظمة السارية دون أن يؤدي ذلك إلى إلغاء بعض نصوصها أو تعطيل سريانها.

المادة الرابعة:

تحقيقاً لهذه الأهداف تقوم الوحدة بإنماء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب وتقديم الاستشارات اللازمـة لهم وتبصيرهم بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجـوع إلى القنوات الشرعـية والرسمـية داخل الجامعة في إطار هذا النـظام.

المادة الخامسة:

سـعياً لإيجـاد مجـتمع جـامـعي مـتنـاغـم تعـطـي الوـحدـة الأولـويـة في حل مشـكـلات الطـلـاب إـلـى المسـاعـي الـوـديـة لـتـوفـير مـناـخ مـلـائـم من التـعاـون بـيـن منـسـوبـي الجـامـعـة ليـكـون أـسـاسـاً لـمـنـح كـل ذـي حقـهـ.

المادة السادسة:

تسـري هـذـه القـوـاعـد اعتـبارـاً مـن تـارـيخ اـعـتمـادـها نـهـائـياً وـذـلـك عـلـى الـوقـائـع الـتـي لمـيـرـ عـلـيـها ثـلـاثـون يـوـمـاً وـقـت اـعـتمـادـهـذـه القـوـاعـدـ، وـلـا يـجـوز فـي كـل الأـحـوالـ أـن يـتـقدـم الطـلـاب بـشـكـواـهـأـو تـظـلـمـهـ بـعـد مـرـور ثـلـاثـين يـوـمـاً مـن تـارـيخ حـدـوث الـواقـعـة محلـ الشـكـوىـأـو التـظـلـمـ، كـمـا لـا يـجـوز أـن يـتـقدـم الطـلـاب بـشـكـوىـأـو تـظـلـمـ عـن ذاتـ الـواقـعـةـ أـكـثـرـ مـرـة وـاحـدةـ.

المادة السابعة:

تـتـضـمـن الوـحدـة عـدـد مـن اللـجـانـ الفـرعـيـة بـحيـث يـكـون لـكـل كـلـيـة وـمـعـهـدـ لـجـنة فـرعـيـة خـاصـة كـمـا يـكـون للـوـحدـات الإـدارـيـة بالـجـامـعـة لـجـنة فـرعـيـة عـلـى ذاتـ الـمـسـتـوىـ، وـلـجـنة دـائـمة تـبـاـشـرـ الـعـمـلـ الـيـوـمـيـ يـكـون مـقـرـهاـ عـمـادـةـ شـئـونـ الطـلـابـ بـمـرـكـزـ الجـامـعـةـ، وـلـجـنة عـلـيـا تـشـرـفـ عـلـى كـلـ شـأنـ مـنـ شـئـونـ الوـحدـةـ.

ثانياً: اللجان الفرعية

المادة الثامنة:

يتم إنشاء لجنة فرعية في مقر كل كلية ومعهد تابع للجامعة، ويكون إنشاؤها بقرار يصدر في بداية كل عام دراسي من عميد/عميدة الكلية أو المعهد المختص ويكون تشكيلاً لها على النحو التالي:

- رئيساً أحد وكلاء وكيلات الكلية أو المعهد
- اثنان من أعضاء/أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو المعهد
- اثنان من الطلاب/الطلابات التابعين للكلية أو المعهد المتميزين علمًا وخلقًا
- سكرتير/سكرتيرة.

المادة التاسعة:

يتم إنشاء لجنة فرعية للطلاب وأخرى للطالبات بقرار من وكيل الجامعة يكون مقرها مركز الجامعة للفصل في الشكاوى التي تقدم ضد أحد منسوبي الوحدات الإدارية بالجامعة وتشكل على النحو التالي:

- رئيساً أحد وكلاء عمادة الموارد البشرية
- اثنان من أعضاء/أعضاء هيئة التدريس بالجامعة
- اثنان من الطلاب/الطلابات المشهود لهم بالكفاءة والخلق
- سكرتير/سكرتيرة.

المادة العاشرة:

يجوز لمن أصدر قرار تشكيل اللجنة الفرعية حسب الأحوال أن يستبدل أيًّا من أعضاء اللجنة الفرعية إذا قام لدى العضو مانع أدنى في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكوى أو التظلم، كما يجوز لرئيس اللجنة الاستعانته برأي رئيس القسم المعنى بالشكوى أو التظلم دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة.

المادة الحادية عشرة:

تحتخص اللجنة الفرعية بكل كلية أو معهد بتلقي الشكاوى والتهمات المقدمة من الطلاب بشأن أيًّا من المشكلات الأكاديمية وغير الأكاديمية التي يتعرض لها الطالب داخل كليته أو معهده حتى ولو كانت الشكوى ضد أحد أعضاء هيئة التدريس المنتدبين بالكلية أو المعهد.

المادة الثانية عشرة:

يتم تقديم الشكوى أو التظلم من الطالب طبقاً للنموذج المعد لهذا الغرض في مقر كل لجنة على أن يكون ملء النموذج بالدقة والوضوح اللازمين بحيث يحدد موضوع شكواه أو تظلمه والأسانيد والأدلة التي تثبت حقه، ويسلم الطالب إيصال يفيد استلام اللجنة لشكواه أو تظلمه، وللجنة الحق في أن تطلب من المشكوى في حقه موافاتها بردود كتابياً على ما ورد بالشكوى أو التظلم خلال مدة أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون المشكوى في حقه ملتزماً بالمثول أمام اللجنة بشخصه.

المادة الثالثة عشرة:

تنعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة رئيسها، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، وثبتت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس.

المادة الرابعة عشرة:

يتم الفصل في هذه الشكاوى والظلمات في ميعاد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الشكوى أو التظلم ويصبح القرار الصادر من اللجنة الفرعية نافذاً من تاريخ اعتماده من صاحب الصلاحية المختص طبقاً للوائح والأنظمة السارية.

المادة الخامسة عشرة:

يعلن القرار الصادر من هذه اللجنة إلى ذوي الشأن ويكون قابلاً للتظلم منه خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإعلان بالقرار، ويكون التظلم أمام اللجنة الدائمة لحماية الحقوق الطلابية بعمادة شؤون الطلاب.

المادة السادسة عشرة:

إذا رأت اللجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى أو التظلم، لما قد تتمتع به الحالة المعروضة من أهمية خاصة أو بسبب وجود مانع أدبي لدى اللجنة يحول دون اتخاذ القرار المناسب، تقوم بإحالته إلى اللجنة الدائمة لحماية الحقوق الطلابية بعمادة شؤون الطلاب لتباشر اختصاصها بشأنه.

المادة السابعة عشرة:

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى أو التظلم خلال المدة القانونية بالمادة الرابعة عشرة يجوز للشاكى أو المتظلم التقدم للجنة الدائمة لحماية الحقوق الطلابية بعمادة شؤون الطلاب بطلب النظر والتحقيق في موضوع شكواه أو تظلمه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض.

ثالثاً: اللجنـة الدائـمة

المادة الثامنة عشرة:

يتم إنشاء لجنة دائمة بقرار من معالي مدير الجامعة يكون مقرها عمادة شئون الطلاب بمركز الجامعة وتكون تابعة إدارياً للعمادة وتشكل من أحد أعضاء اللجنة رئيساً، وعضوية عدد كافٍ من الأعضاء القانونيين، على أن يكون ضمن التشكيل عضوات من المتخصصات في المجال القانوني يكون مقرهن بأقسام دراسة الطالبات يباشرن ذات الاختصاص وبذات الإجراءات الشكاوى والتظلمات المتعلقة بالطلاب تحت إشراف رئيس اللجنة، ولمعالي مدير الجامعة زيادة عدد الأعضاء بما يتنااسب ومتطلبات العمل باللجنة بالقدر الذي يكفل الحيادية والحفاظ على السرية أثناء النظر والتحقيق في الشكاوى والتظلمات.

المادة التاسعة عشرة:

اللجنة الدائمة يكون انعقادها بصفة مستمرة يومياً للتاشر المهام الإدارية والفنية التي تدخل في نطاق اختصاصها وذلك بإتباع ذات الإجراءات والأحكام الواردة بالمادة (٢٢) من هذه القواعد، وتحتسب بالنظر والتحقيق فيما يلي:

أولاً: التظلمات من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية والتي تقدم إليها من الطلاب.

ثانياً: الشكاوى والتظلمات التي لم تفصل فيها اللجان الفرعية خلال المدة المحددة (ثلاثون يوماً) أو تلك التي ترى اللجان الفرعية إحالتها إلى اللجنة الدائمة على النحو الوارد بالمادة (السادسة عشرة) من هذه القواعد.

ثالثاً : الشكاوى والتظلمات التي يحيلها معالي رئيس الجامعة لما قد تتمتع به هذه الشكاوى أو التظلمات من خصوصية وسرية وظروف استثنائية .

المادة العشرون:

يجوز للجنة الدائمة الاستعانتة برأي أيًّا من منسوبى الجامعة مكتوباً في إحدى الحالات المعروضة عليها، ولها حق الاستعانتة برأي من تراه من أهل الخبرة، كما لها أن تطلب من المشكوى في حقه موافاته بردہ كتابياً على ما ورد بالشكوى أو التظلم خلال مدة أسبوع من تاريخ إخباره بذلك رسميًّا دون أن يكون ملزماً بالمثول أمام اللجنة بشخصه.

المادة الحادية والعشرون:

إذا رأت اللجنة الدائمة رفض الشكوى أو التظلم لعدم الجدية أو لعدم كفاية الأدلة على ثبوت الواقعية في جانب المشكوى في حقه تصدر قراراً مسبباً بالحفظ، ويصبح هذا القرار نهائياً غير قابل للتظلم منه بعد اعتماده من عميد شؤون الطلاب.

المادة الثانية والعشرون:

يجوز للجنة الدائمة عند ثبوت كيدية الشكوى أن تصدر توصيتها بإحالاة الطالب الشاكى إلى اللجنة الدائمة للانضباط الطلابي بالجامعة وفقاً لما تقتضي به الأنظمة واللوائح الجامعية.

المادة الثالثة والعشرون:

تصدر اللجنة الدائمة بعد انتهاء التحقيق توصياتها بشأن الشكاوى والتظلمات التي ترى جديتها خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها أو من تاريخ الإحاله وتعرض هذه التوصيات بمذكرة على عميد شؤون الطلاب الذي يتولى بدوره رفعها إلى معالي رئيس الجامعة لاعتمادها أو اتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بشأن الواقعية على ضوء التحقيق الذي تم فيها ويجوز لمعاليه عرض القرار على مجلس الجامعة لاعتماده وذلك في الحالات المنصوص عليها نظامياً في هذا الشأن، ويكون قرار رئيس الجامعة أو مجلس الجامعة نهائياً غير قابل للتظلم منه، ويجب إبلاغ ذوى الشأن بهذا القرار.

المادة الرابعة والعشرون:

يجوز لعميد شؤون الطلاب عرض ملف التحقيق أولاً قبل رفعه لمعالي رئيس الجامعة على اللجنة العليا في بعض الحالات التي يرى إحاطة اللجنة العليا بها نظراً لما تمثله من تكرارية في حدوثها أو ما تتسم به من أهمية خاصة وذلك لتمارس اللجنة العليا دورها في دراسة المشكلة وإقرار وإرساء المبادئ التي تحكم الحالة والحالات المماثلة.

رابعاً: اللجنة العليا

المادة الخامسة والعشرون:

تشكل اللجنة العليا بقرار من معالي رئيس الجامعة ويكون مقرها مركز الجامعة ويكون تشكيلها على النحو التالي:

- رئيساً وكيل الجامعة لشؤون التعليمية والأكاديمية
- نائباً عميد شؤون الطلاب
- عضواً عميد شؤون القبول والتسجيل
- عضواً رئيس اللجنة الدائمة أو من ينوب عنه من أعضائها
- عضواً أحد عمداء الكليات بالتناوب
- عضواً أحد الطلاب المتميزين علمًا وخلقاً بالجامعة
- سكرتير/سكرتيرة.

المادة السادسة والعشرون:

ويجوز لمعالي رئيس الجامعة أن يستبدل أيّاً من أعضاء اللجنة العليا إذا وجد لدى العضو مانع أدبي في إحدى الشكاوى أو التظلمات المعروضة أمامها يحول دون مشاركته في عضويتها أثناء نظر تلك الشكوى أو التظلم.

المادة السابعة والعشرون:

تختص اللجنة العليا بالاختصاصات التالية:

أولاً: الوقوف على تطور العمل بالوحدة واقتراح ما يلزم بشأن تطويرها.

ثانياً: إصدار القرارات التي من شأنها التنسيق بين الوحدة وجهات الجامعة ومنسوبيها وذلك لتيسير وضبط عمل الوحدة.

ثالثاً: إصدار التوصيات الالزمة بشأن دعم ثقافة العدل والإنصاف لدى الطالب الجامعي.

رابعاً: التفسير والتوصية بالتعديل بالإضافة أو بالحذف لأي من بند من بنود وثيقة الحقوق والواجبات للطالب الجامعي.

خامساً: إرساء المبادئ والركائز الأساسية التي يسير عليها عمل اللجان الفرعية الدائمة.

سادساً: النظر واتخاذ ما يلزم حيال الشكاوى والظلمات التي تحال إلى اللجنة من عميد شؤون الطلاب لما تمثله هذه الشكاوى من تكرارية في حدوثها أو ما تنسم به من أهمية خاصة إعمالاً للمادة (الرابعة والعشرون) من هذه القواعد.

المادة الثامنة والعشرون:

يجوز للجنة العليا استدعاء أيّاً من منسوبي الجامعة للاستماع إلى رأيه في إحدى الحالات المعروضة عليها، ولها حق الاستعانة برأي من تراه من أهل الخبرة، ويجوز أن يقدم الرأي إلى اللجنة مكتوباً قبل اجتماع اللجنة بوقت كاف ويشار إلى ذلك بمحضر الاجتماع.

المادة التاسعة والعشرون:

تنعقد اللجنة العليا على دعوة رئيسها، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وثبتت كافة المناقشات والتوصيات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين.

المادة الثلاثون:

تصدر اللجنة العليا توصياتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت رئيس الجلسة وتعرض هذه التوصيات على معالي رئيس الجامعة لاقرارها واتخاذ ما يلزم حيال تنفيذها طبقاً للنظام.



نموذج رفع شكوى
للجنة الفرعية



نموذج رفع تظلم
للجنة الدائمة

| الكلية | الطالب/الطالبة |
|--------|----------------|
| الجواب | الرقم الجامعي |

المشكون في حقه: وظيفته: جنته:

العرض

الواقعة حدوث تاريخ /

ملخص موضوع الشكوى:

الإثباتات:

تہذیب

أتعهد أنا الطالب / بأن كافة البيانات الواردة بهذه الشكوى صحيحة وعلى مسؤوليتي الشخصية وأنه لا يقصد بها الكيد أو النيل من سمعة المشكو في حقه، وأنه في حالة ثبوت عكس ذلك فإني سأكون معرضاً لتطبيق المادة (٢٢) من القواعد المنظمة لوحدة الحقوق الطلابية.

..... / الاسم

..... التوقيع /

..... التاريخ /



القواعد المنظمة لوحدة حماية
الحقوق الطلابية

| | | | |
|--|--------|--|----------------|
| | الكلية | | الطالب/الطالبة |
| | الجوال | | الرقم الجامعي |

المشكو في حقه: وظيفته: جهته: / تاريخ حدوث الواقعة:

العرض

..... قرار اللجنة الفرعية بكلية: والذى انتهى إلى: / ملخص موضوع الشكوى:

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

الإثباتات:
.....
.....
.....
.....

تعهد

أتعهد أنا الطالب / بأن كافة البيانات الواردة بهذه الشكوى صحيحة وعلى مسؤوليتي الشخصية وأنه لا يقصد بها الكيد أو النيل من سمعة المشكو في حقه، وأنه في حالة ثبوت عكس ذلك فإني سأكون معرضاً لتطبيق المادة (٢٢) من القواعد المنظمة لوحدة حقوق الطالبية.

..... / الأسم

..... / التوقيع

..... / التاريخ



القواعد المنظمة لوحدة حماية
الحقوق الطلابية

وثيقة حقوق والالتزامات الطالب الجامعي



جامعة الملك سعود

سؤال وجواب حول آلية عمل وحدة حماية الحقوق الطلابية



وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي

ما هي الإجراءات والضوابط التي يجب على الطالب أن يلتزم بها عند التقدم بشكواه إلى اللجنة الفرعية بكلية؟

يجب على الطالب أن يلتزم في تقديمها بشكواه بعدد من الإجراءات والضوابط هي:

- ١ - أن يتقدم بشكواه إلى مقر اللجنة الفرعية المشكلة داخل كلية أو معهد.
- ٢ - أن يكون تقديم الشكوى خلال ثلاثة أيام من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى أيًّا كانت هذه الواقعة (على سبيل المثال: إعلان نتيجة اختبار، اعتداء وقع على الطالب بالقول أو الفعل، منع الطالب من استخدام حق من حقوقه الواردة في وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي... الخ).
- ٣ - لا يجوز للطالب أن يتقدم بشكواه بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ حدوث الواقعة محل الشكوى كما لا يجوز له التقدم بأكثر من شكوى واحدة عن ذات الواقعة.
- ٤ - أن يقوم بمألا النموذج المعدي للشكوى (النموذج رقم ١) واستيفاء كافة البيانات الواردة به بالدقة والوضوح اللازمين وبالختصار الذي لا يخل بالضمن، ويسلم هذا النموذج من سكرتير اللجنة.
- ٥ - أن يسلم نموذج شكواه بعد استيفاء إلى سكرتير اللجنة ويسلم منه إيصالاً يفيد تسليمه للشكوى وقيدها بسجل اللجنة.
- ٦ - متابعة الطالب لشكواه وما تم فيها لمدة ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديمها للشكوى وذلك بمراجعة وسؤال سكرتير اللجنة في المقر المعدي لذلك.

ما هي الضمانات التي تكفل الحيادية والموضوعية في عمل وحدة حماية الحقوق الطلابية؟

يوجد العديد من الضمانات التي تمت مراعاتها في تشكيل واحتياصات أقسام الوحدة والإجراءات المتبعة أمامها ومن هذه الضمانات:

- ١ - توفير أكبر قدر ممكن من التوازن بين عدد أعضاء هيئة التدريس وعدد الطلاب في تشكيل اللجان الفرعية.
- ٢ - مراعاة الحيادية في تشكيل اللجنة الدائمة بأن يكون أعضاؤها من المستشارين القانونيين من خارج أعضاء هيئة التدريس لتتمتع اللجنة بالاستقلالية الكاملة في نظر الشكاوى والنظم المطروحة عليها خاصةً وأن التوصيات الصادرة منها يتم اعتمادها مباشرة من معايير مدير الجامعة.
- ٣ - ضمان عدم التأثر بأية عوامل أو ضغوط خارج إطار اللجنة وذلك عن طريق استبدال أي عضو باللجنة يقوم لديه مانع أديبي يحول دون مشاركته في اتخاذ القرار المناسب في إحدى القضايا المطروحة على اللجنة.

وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي



كلية علوم التربية بجامعة الباحة

- ٤ - ضبط المواجه والإجراءات المتّعة أمام اللجان الفرعية وكذلك اللجنة الدائمة لضمان عدم الإهمال أو التسويف في حل مشكلات الطلاب، وذلك بتحديد مدة (٣٠) يوماً لكل لجنة للفصل خلالها في الشكوى أو التظلم.
- ٥ - جعل النظر والفصل في شكاوى الطلاب على مرحلتين أو درجتين ليتيح ذلك للطالب أن يتظلم من قرار اللجنة الفرعية "التي تمثل أول درجة" أمام اللجنة الدائمة "التي تمثل ثاني درجة" في حالة اعتراض الطالب الشكوى على هذا القرار.. وتلك ضمانة هامة جداً لراجحة قرارات اللجان الفرعية والرقابة عليها.
- ٦ - وجود لجنة عليا تضع الاستراتيجية العامة لعمل الوحدة وليبحث القضايا ذات الأهمية الخاصة طبقاً لما ورد بالقواعد المنظمة للوحدة بعد ضمانة أخرى هامة جداً لضبط عمل الوحدة وتفعيل دورها باستمرار لتكون في خدمة الطلاب وإيجاد التوازن المطلوب داخل الجامعة بين طلابها ومنسوبتها.

ما هي الأهداف التي تسعى الجامعة لتحقيقها من إنشاء وحدة لحماية الحقوق الطلابية؟

تهدف الجامعة من إنشاء وحدة لحماية الحقوق الطلابية إلى:

- ١ - تحقيق مجتمع جامعي متباين تسود فيه روح التعاون المتبادل بين منسوبيها.
- ٢ - إقرار مبادئ العدل والإنصاف كدعامة أساسية في بناء مجتمع مثالى داخل الجامعة.
- ٣ - دعم حقوق الطلاب على أسس تتوافق مع الأنظمة واللوائح المطبقة بالجامعة وبما لا يتعارض معها.

كيف تستطيع الوحدة تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها؟

تقوم الوحدة بعدد من المهام التي من شأنها تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وهذه المهام هي:

- ١ - التحقيق والفصل في الشكاوى والظلمات التي يتقدم بها الطلاب.
- ٢ - إنشاء ثقافة العدل والإنصاف بين الطلاب.
- ٣ - تقديم الاستشارات اللازمة للطلاب فيما يخص مشكلاتهم الأكاديمية وغير الأكاديمية المرتبطة بالجامعة.
- ٤ - تبصير الطلاب بحقوقهم الجامعية وكيفية الحصول عليها باللجوء إلى القنوات الشرعية والرسمية داخل الجامعة في إطار القواعد والأنظمة المعمول بها.

متى تتعقد اللجنة الفرعية وكيف تصدر قراراتها؟

تعقد اللجنة الفرعية مرة واحدة على الأقل كل خمسة عشر يوماً بناءً على دعوة رئيسها، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، وتثبت كافة المناقشات والقرارات بمحضر أعمال الجلسة ويوقع من الأعضاء الحاضرين، وتصدر



وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي

اللجنة قراراتها بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه صوت الرئيس.

ما هي الإجراءات التي تقوم بها اللجنة الفرعية للتحقيق والفصل في شكوى الطالب؟

لللجنة الفرعية الحق في أن تتخذ عدد من الإجراءات في سبيل التحقيق والفصل في شكوى الطالب وهذه الإجراءات تمثل فيما يلي:

- ١ - يقوم سكرتير اللجنة بمجرد تقديم الشكوى بإدراجها بجدول أقرب جلسة تجتمع فيها اللجنة.
- ٢ - تقوم اللجنة خلال الجلسة ببحث شكوى الطالب والتحقق من التزامه بتقديمها خلال الموعد القانوني "ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ حوث الواقعة محل الشكوى" فإذا كان الطالب تجاوز هذا الموعد فإن اللجنة تنتهي أثناء الجلسة إلى إصدار قرارها بعدم قبول الشكوى شكلاً.
- ٣ - في حالة التزام الطالب بالموعد القانوني تقوم اللجنة ببحث موضوع الشكوى، فإذا كانت الأوراق والمستندات المرفقة بالشكوى كافية للفصل فيها تصدر اللجنة القرار الذي تراه مناسباً بذات الجلسة. أما في حالة عدم كفاية الأوراق والمستندات للفصل في الموضوع فان للجنة في هذه الحالة أن تطلب من المشكو في حقه موافاتها بردہ كتابياً على ما ورد بالشكوى خلال مدة أسبوع من تاريخ إخطار رئيسه المباشر بذلك رسمياً دون أن يكون المشكو في حقه ملتزماً بالمثل أمام اللجنة بشخصه، كما يجوز للجنة الاستعانة برأي رئيس القسم المعنى بالشكوى دون أن يكون لرئيس القسم الحق في التصويت على القرار الذي سيصدر من اللجنة.
- ٤ - تصدر اللجنة قرارها في أول جلسة ترى فيها أن الأوراق أصبحت كافية للفصل في موضوع الشكوى، ويجب أن تلتزم اللجنة باليriad المنصوص عليه بالقواعد المنظمة لعمل الوحدة وذلك بأن يتم الفصل في الشكاوى المنظورة أمام اللجنة الفرعية في موعد أقصاه ثلاثون يوماً تبدأ من تاريخ تقديم الشكوى.
- ٥ - تحيل اللجنة ملف الشكوى كاملاً إلى صاحب الصلاحية المختص طبقاً للوائح والأنظمة المعول بها في الجامعة وكذلك ليقوم باعتماد وإنفاذ القرار الذي صدر من اللجنة.
- ٦ - يعلن القرار الصادر من اللجنة بعد اعتماده إلى ذوي الشأن، وذلك بأن يتم استدعاء الطالب الشاكى لقرر اللجنة وبلغ بمضمون القرار ويقوم الطالب بالتوقيع بالإطلاع والعلم على النموذج المعد لذلك.. كما يعلن القرار بخطاب.

وثيقة حقوق والتزامات الطالب الجامعي



جامعة الملك سعود بجدة

ما هو الإجراء الذي يجوز للطالب اتخاذه في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع شكواه خلال المدة القانونية المحددة بثلاثين يوماً؟

في حالة عدم صدور قرار اللجنة الفرعية في موضوع الشكوى خلال المدة القانونية المحددة بثلاثين يوماً يجوز للشاكري التقدم للجنة الدائمة بطلب النظر والتحقيق في موضوع شكواه وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض بمقر اللجنة بعمادة شؤون الطلاب بالدور الرابع بمركز الجامعة.

ما هي الحالات التي يجوز فيها للجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى؟

يجوز للجنة الفرعية عدم الفصل في الشكوى المقدمة أمامها في حالتين هما:

- ١ - إذا كانت الحالة المعروضة تتمتع بأهمية خاصة وهذه تقدرها اللجنة حسب مقتضيات الحال.
- ٢ - وجود مانع أديبي لدى اللجنة في شكوى بعينها يحول دون اتخاذ القرار المناسب. وتقوم اللجنة الفرعية في هاتين الحالتين بإحاله الموضوع بحالته إلى اللجنة الدائمة لتبادر اختصاصها بشأنه.

ما هي الحالات التي يجوز للطالب فيها أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة الفرعية؟

يجوز للطالب أن يتظلم من القرار الصادر من اللجنة الفرعية في حالتين هما:

- ١ - صدور قرار بحفظ أو رفض الشكوى.
- ٢ - صدور قرار معتمد من صاحب الصلاحية لا يحقق رغبة الطالب أو لا يعيد إليه كامل حقوقه التي يطالب بها في شكواه.

ما هي الجهة التي يتقدم إليها الطالب بتظلمه من القرارات الصادرة من اللجان الفرعية؟

وهل يتم ذلك خلال موعد محدد؟

يكون التظلم أمام اللجنة الدائمة ومقرها عمادة شؤون الطلاب بمركز الجامعة خلال خمسة عشر يوماً تبدأ من تاريخ توقيع الطالب بالعلم والإطلاع على القرار الصادر من اللجنة الفرعية ويقدم التظلم بأن يقوم الطالب بمالاً واستيفاء النموذج المعد لذلك في مقر اللجنة الدائمة ويسلمه سكرتير هذه اللجنة إيصالاً يفيد التسلیم.

القواعد المنظمة لوحدة حماية الحقوق الطلابية (الشكاوى والتظلمات)